اللاجئون السوريون يواجهون الاعتقال والاختفاء والتعذيب خلال برنامج العودة المدعوم من الأمم المتحدة

بيان مشترك

2 تشرين الأول/اكتوبر 2025

يعرب كلٌّ من مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR)، ومركز سيدار للدراسات القانونية (CCLS) عن إدانتهم الشديدة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها الأمن العام اللبناني (GSO) بحق العائدين السوريين عند الحدود اللبنانية السورية. ففي حالتين منفصلتين، تعرّض العائدون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

في 19 أيلول/سبتمبر 2025، اعتقل الأمن العام اللبناني[1] لاجئًا سوريًا عند معبر المصنع الحدودي أثناء محاولته العودة إلى سوريا بشكل قانوني، في إطار برنامج العودة المدعوم من الأمم المتحدة، وكان برفقة زوجته وطفليه. وقد أوقف بدايةً بحجة "تشابه الأسماء"، ثم تبيّن لاحقًا وجود مذكرة توقيف صادرة بحقه عام 2022 تتهمه بالانتماء إلى فصيل سوري معارض. وخلال احتجازه في عدة مراكز، تعرّض لاستجوابات متكرّرة، وضُرب على قدميه، وتعرّض لمعاملة مهينة. ورغم مشاركته القانونية في برنامج العودة، احتُجز دون أي إبلاغ رسمي لعائلته أو لممثليه القانونيين، وظل مكان وجوده مجهولًا لعدة أيام، حيث أنكرت كلٌّ من الشرطة العسكرية والمديرية العامة للأمن العام احتجازه، إلى أن أُبلغت عائلته في 26 أيلول/سبتمبر 2025 بأنه قد وصل إلى سوريا.

في 8 آب/أغسطس 2025، اعتقل الأمن العام اللبناني لاجئًا سوريًا عند معبر القاع - جوسيه الحدودي (بين لبنان وسوريا). جرى توقيفه بحجة وجود مذكرة توقيف صادرة بحقه، دون تزويده بأي معلومات عن التهمة. حصل الاعتقال أثناء محاولته العودة بشكل قانوني ورسمي، برفقة زوجته وأطفاله الستة، من خلال برنامج العودة المدعوم من الأمم المتحدة، الذي يهدف إلى تسهيل ودعم عودة اللاجئين السوريين من لبنان إلى سوريا.عقب الاعتقال، تعرض للتعذيب، بما في ذلك الصعق الكهربائي والضرب. وخلال احتجازه، وُضع في ظروف مهينة تفتقر إلى التهوية والإضاءة والنظافة، مع غياب أبسط الاحتياجات الأساسية. وفي ظروف غير واضحة، تم ترحيله إلى سوريا، حيث نُقل مباشرة إلى المستشفى بسبب وضعه الصحي، ولا يزال يعاني من آلام حادة وإرهاق شديد.

انتهاكات حقوق الإنسان: الاعتقال والاحتجاز التعسفي، الإخفاء القسري والتعذيب

تُظهر الحالتان سلسلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ارتكبها الأمن العام اللبناني. فقد تعرّض اللاجئان للاعتقال والاحتجاز التعسفي، استنادًا إلى ادعاءات باطلة تتعلق بالإرهاب، ومن دون توفير أي ضمانات قضائية مناسبة أو اتباع الإجراءات القانونية السليمة. احتُجز اللاجئان لفترات طويلة في ظروف مهينة، وحُرما من أبسط حقوقهما، بما في ذلك الحق في التواصل مع عائلتيهما، والحق في الحصول على تمثيل قانوني. كما تعرّضا للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الصعق الكهربائي والضرب، أثناء احتجازهما لدى الأمن العام، مما أدى إلى اضطرار أحدهما إلى دخول المستشفى فور ترحيله إلى سوريا، نتيجة تدهور حالته الصحية.

تُحظر هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان بشكل واضح في الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما في المادة 9(1) التي تحظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وكذلك في القوانين الوطنية اللبنانية بما فيها قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما ينص القانون الجزائي اللبناني على جملة من الحقوق، من بينها "حق المعرفة" في العائلة (المادة 2) وحق "المعاملة المتساوية دون تمييز" (المادة 4). علاوة على ذلك، فإن حظر التعذيب يُعد قاعدة آمرة من قواعد القانون الدول (jus cogens)،أي قاعدة لا يجوز مخالفتها بأي حال، وهو محظور بشكل صارم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب التي يُعتبر لبنان طرفًا فيها، ويلتزم بالتالي بمنع مثل هذه الممارسات في أي مركز احتجاز. كما أن القانون الجزائي اللبناني يجرّم التعذيب بموجب قانون مناهضة التعذيب[2] رقم 65 لعام 2017.

تُعتبر فترات الاحتجاز المطوّلة ،والاحتجاز الاحتياطي غير المحدّد المدة ،ظاهرة شائعة بشكل خاص في القضايا المرتبطة بالإرهاب، اذ تنصّ المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على تحديد مهلة زمنية للاحتجاز بحسب نوع الجناية، لكنها تستثني من ذلك "الجرائم الخطيرة" بما فيها قضايا أمن الدولة والإرهاب، ما يفتح المجال أمام احتجاز غير محدد المدة.[3]

هذا النص يمنح المحاكم العسكرية – التي يشغلها ضباط يتم تعيينهم من قبل وزارة الدفاع – صلاحيات واسعة لاحتجاز الأفراد إلى أجل غير مسمّى ، من دون محاكمات عادلة أو توجيه تهم واضحة.[4] وغالبًا ما تعتمد هذه المحاكم على اعترافات منتزعة تحت الإكراه، وفي بعض الحالات استمرّ احتجاز الموقوفين حتى بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها.[5] وفي مثل هذه الحالات، يُحرم اللاجئون السوريون المتهمون بموجب مواد أمنية أو مرتبطة بالإرهاب بشكل منهجي من الحق في الاستعانة بمحام ، والرعاية الطبية، وزيارات عائلية. وقد تم توثيق انتهاكات في هذا السياق، بما تشمل سوء المعاملة، والعنف الجسدي، وحالات وفاة أثناء الاحتجاز.[6] وتجدر الإشارة إلى أنّ الجيش السوري الحر قد أُزيل لاحقًا من قائمة المنظمات الإرهابية المعتمدة لدى الحكومة اللبنانية.[7]

في إحدى هذه الحالات على الأقل، نفت السلطات اللبنانية احتجاز الضحية وامتنعت عن الكشف عن مكان وجوده، ما يُشكّل خرقًا مباشرًا لأحكام القانون رقم 2018/105 [8]، فضلا عن كونه انتهاكًا للالتزامات المترتبة على لبنان بموجب القانون الدولي. وبناءً عليه، تُصنّف القضية كـ اختفاء قسري بموجب كل من القانون اللبناني والقانون الدولي، ، وذلك بسبب إنكار السلطات لوجود الضحية لديها وغياب أي اعتراف رسمي بواقعة الاحتجاز[9]. وفي مثل هذه الحالات، يزداد خطر التعرّض للتعذيب – كما حدث مع أحد الضحايا على الأقل نتيجة غياب الشفافية المحيطة بظروف الاحتجاز.

انتهاكات حقوق الانسان التي تحدث في سياق خطة العودة المدعومة من الأمم المتحدة:

في وقت الاعتقال والاحتجاز، كان كلا العائدين يحاولان عبور الحدود بشكل رسمي وقانوني من خلال خطة العودة المدعومة من الأمم المتحدة. وكانا يحملان نموذج العودة المطلوب، والذي يعمل كوثيقة تعريف لمرة واحدة تُسهِّل الحركة عبر نقاط التفتيش الأمنية والمعابر الحدودية في لبنان. وتتطلب عملية العودة عبر الأمم المتحدة عدة خطوات من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بما في ذلك إقفال ملف اللاجئ لدى المفوضية في لبنان، الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء وضعه كلاجئ وبالتالي انتهاء ولاية الحماية الخاصة بالمفوضية[1011]. وعند الوصول إلى الحدود اللبنانية، يقوم الأمن العام اللبناني بالتحقق من صحة نموذج العودة وختمه، كما يتأكد من تطبيق جميع الإعفاءات من العقوبات الإدارية أو القانونية المرتبطة بمخالفات الإقامة أو تجاوز مدة الإقامة. كذلك، تُجرى فحوصات أمنية من قبل الأجهزة الأمنية اللبنانية للتحقق من أهلية اللاجئ قبل المغادرة.[12] وبمجرد ختم النموذج من قبل الأمن العام، يُسمح للعائلات بمتابعة العبور إلى المعبر الحدودي المحدد وتدبير وسائل النقل الخاصة بهم للوصول إلى منطقة عودتهم المقصودة داخل الأراضي السورية[13].

إن اعتقال لاجئَين سوريَّين أثناء مشاركتهما في برنامج العودة الطوعية المدعوم من الأمم المتحدة يقوِّض المبادئ الأساسية للحماية، ولا سيما مبدأي الكرامة والأمان خلال عملية العودة. فقد تمت عمليتا الاعتقال عند المعابر الحدودية، وأمام أفراد أسرهم، مما سبَّب صدمة نفسية وخوفًا شديدًا، في وقتٍ كانت فيه العائلات تعتزم العودة إلى بلدها الأصلي بطريقة رسمية وكريمة.كما أن هذه الاعتقالات وقعت بعد إقفال ملف اللاجئين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان، وهو ما يعني أن الأفراد المعنيين وأفراد أسرهم لم يعودوا خاضعين لولاية الحماية التي يُوفّرها وضع اللجوء، مما جعلهم أكثر عرضة لمخاطر الحماية.إن الطابع التعسفي للاعتقالات والانتهاكات التي ارتُكبت أثناء فترة الاحتجاز، يثيران مخاوف جدية بشأن حماية اللاجئين، ويبرزان غياب الضمانات الفعلية والفعّالة خلال إجراءات العودة.ومن دون توفير ضمانات أمنية حقيقية وموثوقة في سياق العودة، سيبقى اللاجئون يعيشون في حالة خوف وعدم يقين إزاء سلامة عودتهم إلى سوريا. وقد عبَّر اللاجئون مرارًا عن وجود عوامل ضغط قوية دفعتهم لاتخاذ قرار العودة (بما في ذلك الضغوط القسرية من الجهات الأمنية)، وظلوا يعيشون حالة من القلق والخوف بشأن سلامتهم في لبنان وفي سوريا. إن انتهاكات حقوق الانسان التي تُرتكب خلال مسار العودة تُقوِّض مصداقية برنامج العودة كآلية آمنة، وتُعمِّق حالة انعدام الثقة بالبرنامج، ومن المرجح أن تؤدي إلى فجوة ثقة أكبر بين اللاجئين من جهة والأمم المتحدة من جهة أخرى، وكذلك بينهم وبين الأجهزة الأمنية اللبنانية.

يدعو كل من مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR)، ومركز سيدار للدراسات القانونية (CCLS) إلى:

- ضمان الحماية بما يتوافق مع التزامات لبنان الملزمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية.
- منع وحظر حالات الإخفاء القسري من خلال التطبيق الكامل للقانون رقم 2018/105 والالتزامات الدولية للبنان، وضمان عدم احتجاز أي فرد بشكل انفرادي أو خارج نطاق حماية القانون، ومعاقبة أي أعمال تعيق التحقيقات أو تضغط على عملية الكشف عن المعلومات.
- ضمان الحقوق المنصوص عليها في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بما في ذلك حق الوصول إلى محامٍ، والتواصل مع أفراد الأسرة، وإجراء الفحص الطبي، لا سيما بالنسبة للأشخاص المحتجزين بموجب أحكام تتعلق بالأمن أو الإرهاب.
- حظر ومنع التعذيب وسوء المعاملة، وضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وتطبيق قانون مكافحة التعذيب رقم 65 لعام 2017 بما يتوافق مع التزامات لبنان بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب (CAT).
- تمكين المراقبة المستقلة لجميع أماكن الاحتجاز لمنع التعذيب وسوء المعاملة والإخفاء القسري.
- ضمان أن تكون عودة اللاجئين طوعية وآمنة وكريمة، وفقًا لمبادئ الحماية الدولية، وتعزيز الضمانات للاجئين المشاركين في برنامج العودة المدعوم من الأمم المتحدة.
- ضمان أن تحافظ الأمم المتحدة على حضور نشط ومرئي عند المعابر الحدودية الرسمية المستخدمة في برنامج العودة، مع المراقبة والتوثيق لضمان الالتزام بالمعايير الدولية.

1-مديرية الأمن العام هي الجهة اللبنانية المسؤولة عن الإشراف على دخول الأجانب وإقامتهم ومغادرتهم، بما في ذلك اللاجئين، وتنفيذ السياسات المتعلقة بالأمن.

2-Amnesty International, Lebanon: Seven years of enacting a torture law without effective implementation, 26 June 2025. See: https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2025/06/MDE1895392025ENGLISH.pdf

3-Badil, policy paper – Breaking the chains: time for justice in Lebanon's prison system, 17 May 2021. See: https://thebadil.com/policy/policy-papers/breaking-the-chains-time-for-justice-in-lebanons-prison-system/

4-Human Rights Watch – Lebanon: Civilians tried in military courts, 26 January 2017. See:https://www.hrw.org/news/2017/01/26/lebanon-civilians-tried-military-courts#:~:text=%E2%80%9CIt%20has%20become%20abundantly%20clear,%E2%80%9D

5-Amnesty International - Lebanon: 'I Wished I Would Die'- Syrian refugees arbitrarily detained on terrorism-related charges and tortured in Lebanon, 23 March 2021. See: https://www.amnesty.org/en/documents/mde18/3671/2021/en/

6-تُعدّ هذه الممارسات غير قانونية بموجب القانون الدولي وكذلك بموجب القانون الوطني اللبناني (على سبيل المثال، المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني).

7-https://isf.gov.lb/national-terrorism-financial-list/

8-Law 105/2018 on Missing and Forcibly Disappeared Persons. See: https://cfkdl.org/definition-of-law-105

9-Article 2 of the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance (2006). See: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced

10-تنص اتفاقية عام 1951 على الظروف التي يمكن بموجبها إنهاء وضع اللاجئ الذي تم منحه بشكل صحيح من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب ولايتها، وذلك لأن الفرد المعترف به كلّاجئ لم يعد بحاجة إلى الحماية كلاجئ. وتشمل بنود إنهاء الوضع فئتين عامتين: الأولى تتعلق بالتغيرات في الظروف الشخصية التي نتجت عن أفعال طوعية من اللاجئ؛ والثانية تتعلق بالتغيرات في الوضع الموضوعي الذي شكّل أساس الاعتراف بوضع اللاجئ.

11-UNHCR, Unit 11, Procedures for Cessation of Refugee Status, See: https://www.unhcr.org/sites/default/files/legacy-pdf/43170ff61f.pdf

12-أعلنت المديرية العامة للأمن العام في لبنان أنه ابتداءً من 1 تموز/يوليو وحتى 30 أيلول/سبتمبر 2025، يمكن للسوريين واللاجئين الفلسطينيين من سوريا مغادرة لبنان عبر الحدود البرية دون رسوم أو عقوبات أو حظر إعادة دخول، بغض النظر عن قانونية دخولهم أو مدة الإقامة. وتم تمديد هذا الإجراء في سبتمبر 2025 حتى ديسمبر 2025 مع إضافة بسيطة تتعلق بـ "العقبات القانونية"

13-مركز وصول لحقوق الإنسان خطة عودة اللاجئين من لبنان: من منظور العائدين السوريين المشاركين في برنامج العودة https://achrights.org/2025/09/24/15957/